الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 320118
تاريخ القرار: 31 مارس 2022

الحمد لله،

قـــرار

في مادّة نزاعات المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشعب التّونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الطّاعن:

من جهة،

والمطعون ضدّه: رئيس المجلس الأعلى للقضاء، الكائن مقرّه بنهج مصطفى صفر عدد 8 مكرّر، البلفيدير، تونس، نائبته "شركة الوفاء للمحاماة"، الكائن مقرّها بعمارة الخليج "سوبروقولف"، عدد 3، الطّابق الأوّل، طريق مدنين، 4170 جرجيس.

من جهة أُخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ رياض التّويتي نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 جوان 2021 تحت عدد 320118 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 19 ماي 2021 في القضيّة عدد 214587 والقاضي "بعدم اختصاص الدّوائر الاستئنافيّة للمحكمة بالنّظر في الدّعوى وبحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الطّاعن قاض من الصنف العدلي وعضو بالمجلس الأعلى للقضاء ، وقد تمّ رفع الحصانة عنه من مجلس القضاء العدلي بتاريخ 24 نوفمبر 2020، كما دعا رئيس المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ غرّة ديسمبر 2020 إلى عقد جلسة عامّة للنّظر في مسألة عضويّته، فانعقدت جلسة عامّة أولى بتاريخ 8 ديسمبر 2020 تقرّر خلالها الاستجابة

لطلب العارض المتمثّل في تأجيل النّظر إلى حين تمكّنه من الاطّلاع على ملفّه وإعداد وسائل دفاعه وذلك إلى تاريخ يوم 16 ديسمبر 2020 والتي تم الاستماع فيها إلى العارض ومحاميه وتقرّر إثرها تجميد عضويّة المعني بالمجلس الأعلى للقضاء بداية من 16 ديسمبر 2020، الأمر الذي حدا به إلى الطّعن في القرار المذكور أمام الدّوائر الاستئنافيّة للمحكمة الإداريّة طبقا لمقتضيات الفصل 56 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، فتعهّدت بالقضيّة الدّائرة الاستئنافيّة الرّابعة بهذه المحكمة التي أصدرت في شأنها حكمها المبيّن منطوقه أعلاه وموضوع الطّعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطّعن المدلى بها من نائب الطّاعن المذكور أعلاه بتاريخ 25 جوان 2021 والرّامية إلى قبول مطلب الطّعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار تجميد العضويّة المطعون فيه، وذلك بالاستناد إلى المطاعن التّالية:

أولا- في اختصاص الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالنظر في الدعوى، بمقولة أنّ المحكمة اعتبرت أنّ قرارات تجميد العضويّة بالمجلس الأعلى للقضاء التي يمكن أن تصدر في حقّ رئيس المجلس أو أحد أعضائه من القضاة أو من غير القضاة على حدّ سواء لم يخضع القانون الأساسي للمجلس الطّعن فيها لاختصاص الدّوائر الاستئنافيّة، وأنّ القول بذلك يعدّ بمثابة إضافة اختصاص آخر إلى تلك الدّوائر، والحال أنّ المنوّب تمسّك بمقتضيات الفصل 66 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء التي تنصّ على أنّه "يمكن الطعن في القرارات التأديبية طبق نفس الصيغ والإجراءات والآجال الواردة بالفصلين 56 و57 من هذا القانون من طرف من صدر ضدّه القرار أو المتفقد العام للشؤون القضائية"، كما جاء في الفصل 56 من نفس القانون أنّ الطعن يكون أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس وفي انتظار تركيز جهاز القضاء الإداري طبق أحكام الفصل 117 من الدستور فإنّ الفصل 77 الوارد ضمن الأحكام الانتقالية لقانون المجلس الأعلى للقضاء أسند إلى الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية اختصاص النظر في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس.

أ- الافراط في السّلطة الناتج عن عدم تكييف محكمة الموضوع للمقرّر المطعون فيه قبل اقصائه من مناط اختصاصها، بمقولة أنّ المحكمة تجاوزت وأغفلت واجب تكييف المقرّر المطعون فيه قبل الخوض في اختصاصها، باعتبار أنّ الصّبغة التّأديبيّة للقرار المطعون فيه سوف تؤول بالضّرورة إلى إقرار اختصاص الدّائرة الاستئنافيّة بالنّظر فيه، الأمر الذي يجعل من تخلّيها عن تكييف القرار المطعون فيه افراطا واضحا في السّلطة وتجاهلا خطيرا لدفوعات المدّعي وتخلّي عن واجب أساسي وجوهري للقاضي الإداري.

ب- في الصبغة التأديبية للمقرّر المطعون فيه، بمقولة أنّه ولئن أسند الفصل 58 من القانون الأساسي

عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء السلطة التأديبية الخاصة بالقضاة إلى المجالس القضائية الثلاثة كلّ في خصوص القضاة التابعين له، فإنّه لا جدال في أنّ الفصل 40 من نفس القانون أسند سلطة تأديبية خاصة إلى الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء تنحصر في إمكانية تجميد عضوية رئيس المجلس أو أحد أعضائه إذا ما توفّرت الشروط الشكلية والأصلية لذلك. وتتأكّد الصبغة التأديبية لقرار تجميد العضوية من جهة أنّ له تأثير مباشر على الوضعية الشخصية والمهنية للمدّعي لا سيما وأنّ نسخة منه ستضاف إلى ملفّه الشخصي ولما له من تبعات على مركزه وسمعته فضلا عن مساسه بوضعيته المادية بما أنّ العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء تكفل لصاحبها منحة لا تقلّ عن 2.364,000د إضافة إلى 400 لتر من المحروقات شهريا طبقا لأحكام القرار الصادر عن الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 13 نوفمبر 2017. وهذه الصّبغة التأديبيّة تأكّدت كذلك أثناء إجراءات عقد الجلسة العامة التأديبية إذ تم الاستجابة لطلب التأخير للاطلاع والجواب وكذلك سماع العارض ومحاميه، بما في ذلك من تأثير مباشر على إجراءات التقاضي المتوجّب اتّباعها للطعن فيه وبالخصوص فيما يهمّ السلطة القضائية المختصة بالنظر وآجال القيام بالدعوى، الأمر الذي يكون معه قضاء الدّائرة الاستئنافية بعدم اختصاصها في غير طريقه واقعا وقانونا لا سيما وأنّ عبارة "القرارات التأديبية" موضوع الفصل 66 من قانون المجلس الأعلى للقضاء جاءت على اطلاقها بما لا يجوز معه استثناء قرارات تجميد العضوية منها بما أنها تكتسي صبغة تأديبية وعقابية بالضرورة.

ثانيا: في الانحراف بالإجراءات المؤدّي إلى بطلان الجلسة العامّة المصدرة للمقرّر المطعون فيه،

بمقولة أنّ الجلسة العامة التي أصدرت هذا المقرّر باطلة بطلانا مطلقا لخروج موضوعها عن الإطار القانوني للنظر في تجميد العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء ضرورة أنّه بالرجوع إلى الدّعوة الموجّهة عبر البريد الالكتروني بتاريخ 1 ديسمبر 2020 من طرف رئيس المجلس إلى الأعضاء لحضور هذه الجلسة العامة يتّضح أنّ السبب الوحيد الذي دفع رئيس المجلس إلى دعوة الجلسة العامة للانعقاد للنظر في عضوية المدّعي يتمثل في رفع الحصانة عنه من قبل مجلس القضاء العدلي والحال أنّ مسألة تجميد العضوية ينظّمها حصرا الفصل 40 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء والذي يستفاد منه أنّ تفعيل إجراءات عقد الجلسة العامة للنظر في عضوية رئيس المجلس أو أحد أعضائه لا يمكن القيام به إلا في صورة ثبوت ارتكاب المعني بالأمر "فعلا قصديا موجبا للتتبع الجزائي أو خطأ جسيما موجبا للمؤاخذة التأديبية" ولا ينص القانون على صورة أخرى أو على حدث واقعي آخر يمكن أن يؤدي إلى تفعيل إجراءات تجميد العضوية. وبالتّالي لا يمكن قانونا تفعيل هذه الإجراءات بسبب رفع الحصانة لأنّها صورة لم ينصّ عليها القانون.

ثالثا: في الانحراف بالسلطة النّاتج عن عدم توفّر الشّروط القانونيّة للتعهّد بالنّظر في تجميد وضعيّة المدّعي، بمقولة أنّه يتبيّن بالرّجوع إلى أحكام الفصل 40 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء أن المجلس له سلطة مقيّدة في خصوص التعهّد بتجميد العضوية تتمثل في وجود تتبّع جزائي سابق أو مؤاخذة تأديبية سابقة ضد المعني بالأمر وفي صورة عدم ثبوت وجود هذا التتبع لا يمكن قانونا للمجلس التعهّد بالنظر في تجميد عضوية رئيسه أو أحد أعضائه. وعلى هذا الأساس وبعد التثبت في الملابسات التي أدّت إلى الدعوة لعقد الجلسة العامة التي أصدرت المقرر المطعون فيه والمتعلقة بالأساس بالشبهات التي حامت حول القرارين التعقيبيّين عدد 2019/88462 و2019/89686 يتبيّن بصفة لا تدع مجالا للشك أنّه لا وجود لعمل صادر عن السلطة القضائية المختصة يمكن اعتباره قانونا تتبعا جزائيا ضد الطّاعن، كما أنّه لا وجود لإجراء إداري يمكن وصفه قانونا بالمؤاخذة التأديبية ضده ممّا يجعل من المقرر المطعون فيه إقصاء مقنّعا من المجلس وليس تجميد عضوية.

أ- **غياب التتبّع الجزائي ضدّ المدّعي**، بمقولة أنّ قاضي التحقيق بالمكتب 15 بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي والمكلف بفتح بحث تحقيقي في خصوص القرارين التعقيبيين المشار إليهما أعلاه لم يتولّ القيام بأيّ إجراء ضدّ المدّعي يمكن أن يفهم منه أنّه تتبّع جزائي كما لم يقم حتى باستدعائه بل تمّ سماعه كشاهد بطلب منه وهو ما أكّده وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى مكتوب وجّهه في الغرض إلى رئيسة مجلس القضاء العدلي في إطار إجراءات رفع الحصانة عن المدّعي وبالتالي لا وجود لأي عمل قضائي يمكن وصفه قانونا بأنّه تتبّع جزائي ضده.

ب- **غياب المؤاخذة التأديبية ضدّ المدّعي**، بمقولة أنّه إلى حدّ تاريخ إصدار المقرر المطعون فيه لم يبادر المتفقد العام بفتح بحث تأديبي ضد الطاعن وحتى المساءلة التأديبية بخصوص القرارين التعقيبيين المذكورين أعلاه قد تمّت واتّخذت في شأنها جملة من القرارات التأديبية ضد مجموعة من القضاة لم يكن المدّعي من بينهم، وفضلا عن ذلك فإنّ هذا الأخير هو من بادر بمعية وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بمراسلة التفقدية العامة في خصوص الملفين المذكورين، كما أن تقرير التفقدية لم يتضمن أي إدانة أو مؤاخذة أو حتى قرينة على المؤاخذة التأديبية ضدّه.

ج- **اكتساء المقرر المطعون فيه لصبغة الإقصاء المقنّع من المجلس الأعلى للقضاء**، بمقولة أنّ غياب تتبع جزائي أو مؤاخذة تأديبية يحوّل قرار التجميد إلى قرار إقصاء نهائي والحال أنّه وفقا لأحكام الفصل 40 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء فإنّ هذا الإجراء هو وقتي بطبيعته إذ ينتهي مفعوله إمّا برفع التجميد إذا غابت الإدانة الجزائية أو المؤاخذة التأديبية أو بإنهاء العضوية إذا ما حصلت هذه الإدانة أو المؤاخذة وبالتالي

وأمام تأكّد غياب الشروط القانونية المشار إليها أعلاه فإنّه لا يمكن للجلسة العامة التعهّد بالنظر في العضوية وإلاّ سيكون ذلك بمثابة ممارسة صلاحية لم يسندها لها الدستور ولا القانون وهي استبعاد عضو بالمجلس إلى أجل غير محدّد في حين أنّ صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء محدّدة بوضوح بموجب الفصل 114 من الدستور وتتمثّل بالأساس في ضمان حسن سير القضاء وضمان استقلاله إضافة إلى سلطة اقتراح الإصلاحات على المجالس القضائية الثلاثة وإبداء الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين، كما أنّ صلاحيات الجلسة العامة محددة على سبيل الحصر بالفصل 42 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء. علاوة على ذلك، فإنّ رفع الحصانة لا يعني آليا وبالتبعية ثبوت وجود تتبع جزائي أو مؤاخذة تأديبية ضرورة أنّ الوضعيتين مختلفتان تماما.

رابعا: في خرق الصيغ الشكلية الجوهرية:

أ- عدم تطبيق النظام الإجرائي الخاص المستوجب قانونا، بمقولة أنّ القانون يوجب على الجلسة العامة عند تفعيلها لآلية تجميد العضوية اتّباع إجراءات "خاصة" من المفروض أن تكون واردة في النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء والحال أنّ هذا النظام الداخلي لم يتمّ إعداده إلى حدّ الآن ممّا يجعل من آلية تجميد العضوية فاقدة لركن جوهري وأساسي لا يمكن الاستغناء عنه وهو إجراءات تفعيلها ضرورة أنّ تجميد العضوية يعدّ مسألة تأديبية دقيقة وحسّاسة لها تأثير مباشر على وضعية وسمعة ومصداقية ونزاهة المعني بالأمر وبالتالي فإنّ غياب الأساس القانوني للإجراءات الخاصة بتجميد العضوية يجعل من تفعيل هذه الآلية مسألة مستحيلة. وبالإضافة إلى ذلك ومن باب الجدل القانوني، فإنّه لا يمكن للجلسة العامة أن تستند إلى نظام إجرائي مواز أو أن تتذرّع باستحالة تطبيق الإجراءات القانونية طالما أنّ النظام الإجرائي المتعلق بتجميد العضوية هو قانونا من مشمولاتها الحصرية بحكم وجوب تضمينه بالنظام الداخلي للمجلس الذي ترجع صلاحية إعداده إليها وهو ما لم تقم به وتبعا لذلك لا يمكن للجلسة العامة أن تتذرّع بوضعية ناتجة عن تقصيرها لوحدها المتمثّل في عدم إعداد النظام الداخلي بعد مرور أكثر من أربع سنوات ونصف على صدور القانون الأساسي الذي أسند لها حصريا هذه الصلاحية.

ب- تجاهل القواعد الشكلية الجوهرية الدّنيا، بمقولة أن السلطة المصدرة للمقرّر المطعون فيه لم تحترم أبسط القواعد الشكلية الواجب احترامها عند إصداره كذكر عدد الحاضرين بالجلسة وعدد الغائبين وعدد الأعضاء الذين صوّتوا لصالح المقرّر وعدد من صوّت ضدّه.

خامسا- خرق أحد المبادئ العامة للقانون المتمثّل في عدم تعليل المقرّر المطعون فيه، بمقولة أنّ المقرّر المطعون فيه اتّسم بانعدام التعليل والحال أنّ التعليل في المادّة التأديبيّة يعدّ وجوبيّا ولو في غياب نصّ صريح

وذلك طبقا لفقه قضاء المحكمة الإداريّة التي أدرجته ضمن المبادئ العامّة للقانون وأنّ الاكتفاء بالتنصيص على الاطلاعات مهما كان محتواها لا يقوم مقام التعليل، فضلا عن أنّ الفصل 54 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء يوجب تعليل القرارات التأديبية المتعلقة بالقضاة.

وبعد الاطّلاع على تقرير الردّ المدلى به من نائب المطعون ضدّه والمتضمن رفض الطعن الماثل استنادا إلى الردّود التالية:

أوّلا: خرق إجراءات التّبليغ، بمقولة أنّ الفقرة الثّانية من الفصل 57 من قانون المجلس الأعلى للقضاء تقتضي أن "يتم الطّعن بعريضة كتابية يبلّغ نظير منها مع القرار المطعون فيه إلى المطعون ضدّه بواسطة عدل منفّذ"، والحال أنّ نائب الطّاعن بلّغ إلى المجلس الأعلى للقضاء نسخة من عريضة الطّعن ونسخة من الحكم المطعون فيه دون أن يرفق ذلك بنسخة من القرار المطعون فيه المتمثّل في قرار المجلس الصّادر بتاريخ 16 ديسمبر 2021، بما يتعيّن معه رفض مطلب الطّعن شكلا على هذا الأساس.

ثانيا: بخصوص الافراط في السّلطة الناتج عن عدم تكييف محكمة الموضوع لطبيعة المقرّر المطعون فيه، فإنه يتجه رفض هذا المطعن شكلا لعدم اندراجه ضمن صور تجاوز السلطة التي عرفها القرار الإداري بتجاوز المحكمة لصلاحياتها المخولة لها قانونا أو تنتصب بتشكيلة غير قانونية، واحتياطيا رفض المطعن أصلا باعتبار أن المحكمة لم تتغاض عن تكييف القرار المطعون فيه وإنما اعتبرت أنه "لا وجه لمسايرة نائب المدعي في القول بإمكانية إضافة اختصاص آخر إلى الدوائر الاستئنافية ... وأنه لا يسوغ إعمال القياس على القرارات التأديبية للقضاة"، بما تكون معه قد أصابت المرمى في التحقق من طبيعة المقرّر المعروض عليها توصلا إلى الفصل في أمر اختصاصها لبسط رقابتها عليه.

ثالثا: من جهة اختصاص الدّوائر الاستئنافيّة بالمحكمة الإداريّة للتعهّد بالنّزاع، وخلافا لما يعيبه نائب العارض على الحكم المنتقد فإنّ نظام الطعن المخصوص الذي أرساه الفصل 58 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء يهمّ القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس القضائية طبقا للأنظمة الأساسية للقضاة ولسلّم العقوبات التأديبية وطالما أنّ القرار المطعون فيه يخرج عن دائرة القرارات التأديبية بحكم أنّه بطبيعته لا يكتسي طابعا تأديبيا وإنّما يصطبغ بصبغة وقتية وتحفظية في انتظار البتّ فيما ينسب إلى عضو المجلس الأعلى للقضاء من مخالفات ، فإنه يكون معقودا لفائدة الدوائر الابتدائية التي لها ولاية عامّة في مراقبة شرعية المقررات الصادرة في المادة الإدارية طبق الفصل 3 من قانون المحكمة الإداريّة، لا سيما وأنّ القرار المطعون فيه صادر من الناحية الهيكلية عن الجلسة العامة لا عن مجلس القضاء العدلي وهو كذلك صادر على معنى الفصل 40 من قانون المجلس الأعلى للقضاء ولا علاقة له إجرائيا وشكليا مع الأنظمة الأساسية للقضاة وسلّم العقوبات التأديبية.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 مارس 2022، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد فيصل بوقرّة ملخّصا لتقريره، ولم يحضر الأستاذ رياض التّويتي نائب الطّاعن وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل شركة الوفاء للمحاماة وبلغها الاستدعاء.

وتلا مندوب الدّولة العام السيّد حسين عمارة ملحوظاته الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 31 مارس 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيثُ دفع نائب المطعون ضدّه بخرق إجراءات التّبليغ، بمقولة أنّ نائب الطّاعن بلّغ إلى المجلس الأعلى للقضاء نسخة من عريضة الطّعن ونسخة من الحكم المطعون فيه دون أن يرفق ذلك بنسخة من القرار المطعون فيه المتمثّل في قرار المجلس الصّادر بتاريخ 16 ديسمبر 2021، مخالفا بذلك مقتضيات الفقرة الثّانية من الفصل 57 من قانون المجلس الأعلى للقضاء، بما يتعيّن معه رفض مطلب الطّعن شكلا على هذا الأساس.

وحيثُ تقتضي أحكام الفصل 56 قانون المجلس الأعلى للقضاء أنه "يمكن الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون ردّ (...)، كما تنصّ مقتضيات الفصل 57 من نفس القانون المذكور أنه "يمكن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام به.

يتم الطعن بعريضة كتابية يبلّغ نظير منها مع القرار المطعون فيه إلى المطعون ضدّه بواسطة عدل منفّذ.

تقدم عريضة الطعن ومؤيّداتها وأصل محضر التبليغ إلى كتابة المحكمة الإدارية العليا التي تتولّى ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لتعيينها حالا ويتم إعلام الطرفين بموعد الجلسة (...)".

وحيثُ خلافا لما دفع به نائب المطعون ضدّه فإن المقصود بعبارة "القرار المطعون فيه" هو القرار القضائي وليس القرار الإداري ضرورة أن الفصل 57 المذكور يتعلّق بالطّعن أمام الجلسة العامة القضائية في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية المتعهدة بالطعن في القرار الإداري على معنى الفصل 56 من نفس القانون، بما يتجه معه الاعراض عن هذا الدفع.

وحيثُ فيما عدا ذلك يكون الطّعن قد رُفع ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني، مستوفيا بذلك شروطه الشّكليّة الجوهريّة، واتّجه قَبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من جهة الاختصاص ودون الحاجة إلى الخوض في بقيّة المطاعن:

حيثُ ينعى نائب الطّاعن على الحكم المطعون فيه اعتباره أنّ القانون الأساسي للمجلس لم يخضع الطّعن ضدّ قرارات تجميد العضويّة بالمجلس الأعلى للقضاء لاختصاص الدّوائر الاستئنافيّة، وأنّ القول بذلك يعدّ بمثابة إضافة اختصاص آخر إلى تلك الدّوائر الاستئنافيّة، والحال أنّ العارض تمسّك بمقتضيات الفصل 66 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء التي تنصّ على أنّه "يمكن الطعن في القرارات التأديبية طبق نفس الصيغ والإجراءات والآجال الواردة بالفصلين 56 و57 من هذا القانون من طرف من صدر ضدّه القرار أو المتفقد العام للشؤون القضائية"، مضيفا أنّ المحكمة تجاوزت وأغفلت واجب تكييف المقرّر المطعون فيه قبل الخوض في اختصاصها، باعتبار أنّ الصّبغة التّأديبيّة للقرار المطعون فيه سوف تؤول بالضّرورة إلى إقرار اختصاص الدّائرة الاستئنافيّة بالنّظر فيه، الأمر الذي يجعل من تخلّيها عن تكييف القرار المطعون فيه افراطا واضحا في السّلطة وتجاهلا خطيرا لدفوعات المدّعي ، ومتمسّكا بأنّ الصبغة التأديبية لمقرّر تجميد العضويّة المطعون فيه ثابتة لأنّ المقرّر المذكور كان له تأثير مباشر وسلبي في الوضعية القانونية والشخصية لمنوّبه من النواحي المهنية والمعنوية والمادية، وأنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية مستقر ومتواتر على اعتبار أنّ المقررات التي يتمّ اتّخاذها بالنظر للشخص المقصود بها يجب إخضاعها للنظام القانوني المنطبق على المقرّرات التأديبية، كما أنّ الإجراءات المتّبعة لإصدار المقرّر المطعون فيه كانت تأديبية بامتياز إذ تمّ استدعاء المدّعي لسماعه بجلسة عامّة وتمّت الاستجابة لطلبه الرّامي إلى تأخير الجلسة حتّى يتسنّى له الاطلاع على ملفّه وإعداد وسائل دفاعه وأخيرا سمح له خلال تلك الجلسة باصطحاب أحد المحامين الذي حضر وترافع دفاعا عنه وقدّم تقريرا في الغرض إضافة إلى العرض الشفاهي الذي قام به المدّعي شخصيا والذي كان مشفوعا بتقديم ملف كامل من المؤيدات، وعليه فإنّ الصّبغة التأديبيّة لذلك المقرّر تجعل الطعن فيه يكون أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات الفصول 56 و77 و117 من القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وحيث ينصّ الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنّه "إذا ارتكب رئيس المجلس أو أحد أعضائه فعلا قصديّا موجبا للتتبع الجزائي أو خطأ جسيما موجبا للمؤاخذة التأديبية، فإنّه يقع تجميد عضويّته بقرار من الجلسة العامة في انتظار البتّ فيما نسب إليه طبق الإجراءات الخاصة بذلك الواردة بالنظام الداخلي.

يرفع التجميد بمجرد صدور قرار عن مجلس التأديب بالحفظ أو بصدور حكم جزائي بات بعدم سماع الدعوى.

تنتهي العضوية بالمجلس بمجرد صدور عقوبة تأديبية أو حكم جزائي بات بالإدانة".

وحيثُ ينصّ الفصل 56 من قانون المجلس الأعلى للقضاء المذكور أعلاه على أنّ "الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة يكون أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون ردّ، وينصّ الفصل 58 من القانون الأساسي ذاته على أن "ينظر كل مجلس قضائي في تأديب القضاة الراجعين إليه بالنظر. وتضبط الأنظمة الأساسية للقضاة سلّم العقوبات التأديبية"، كما تقتضي أحكام الفصل 66 من نفس القانون الأساسي أنّه "يمكن الطعن في القرارات التأديبية طبق نفس الصيغ والإجراءات والآجال الواردة بالفصلين 56 و57 من هذا القانون من طرف من صدر ضده القرار أو المتفقد العام للشؤون القضائية (...)"، كما ينصّ الفصل 77 منه أنّه "إلى حين تركيز جهاز القضاء الإداري طبق أحكام الفصل 116 من الدستور (...) تنظر الدوائر الاستئنافية الحالية للمحكمة الإدارية في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون (...)".

وحيثُ جاء في الحكم المطعون فيه أنّه يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء ميّز بين القرارات الصّادرة بشأن المسار المهني للقضاة والقرارات التأديبيّة الصّادرة في حقّهم بصفتهم تلك من جهة، وقرارات تجميد العضويّة بالمجلس الأعلى للقضاء التي يمكن أن تصدر في حقّ رئيس المجلس أو أحد أعضائه من القضاة أو من غير القضاة على حدّ سواء، من جهة أخرى، غير أنّه ولئن كان القانون واضحا بالنّسبة للفئة الأولى بأنّه للقضاة المعنيّين الطّعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس، وإلى حين تركيزها أمام الدّوائر الاستئنافيّة للمحكمة الإداريّة، طبق الصّيغ والإجراءات والآجال المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا القانون، إلاّ أن القانون الأساسي ذاته لم يخضع الطّعن في القرارات المتعلّقة بالفئة الثّانية من القرارات لاختصاص الدّوائر الاستئنافيّة المذكورة.

وحيثُ أقرّت محكمة الحكم المطعون فيه أنّه لا وجه لمسايرة نائب المدّعي في القول بإمكانيّة إضافة اختصاص آخر إلى تلك الدّوائر الاستئنافيّة يسمح لها بالنّظر في الطّعون ضدّ قرارات تجميد العضويّة بالمجلس الأعلى للقضاء قياسا على القرارات التأديبيّة للقضاة بحجّة أنّ التجميد هو بمثابة عقوبة تأديبيّة مقنّعة لأنّ العبرة في مسألة الاختصاص القضائي فيما يتحدّد صراحة بالنصّ وليس عن طريق القياس.

وحيثُ لا يجوز إخضاع الطّعن في قرارات تجميد العضويّة بالمجلس الأعلى للقضاء إلى نفس النظام القانوني للطعن في قرارات المسار المهني والتأديبي ضرورة أنها تختلف عنها من حيث طبيعتها وكذلك من حيث المخاطبين بها بما أن المجلس يضم في تركيبته أعضاء من غير القضاة، لا سيما أن المشرع لم ينظم صراحة الطّعن في هذه القرارات بما يؤول بالضّرورة إلى وجوب الرّجوع في شأنها إلى الأحكام العامة بخصوص الولاية العامة المتعلقة بالطعن في المقررات الإدارية.

وحيثُ لا مراء في أن عدم تحديد الجهة القضائيّة المختصّة بالنّظر في الطعون ضدّ قرارات تجميد العضويّة بقانون المجلس الأعلى للقضاء داخل جهاز القضاء الإداري لا يعني أنّ هذه الفئة من القرارات محصّنة من الطعن فيها بالإلغاء، وإنّما يتعيّن الرّجوع في شأنها إلى القواعد الواردة في القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة والذي جعل بفصله 17 الدّوائر الابتدائيّة للمحكمة صاحبة الاختصاص العام والأصيل للنّظر في دعاوى تجاوز السّلطة التي ترفع لإلغاء سائر المقرّرات الصّادرة في المادّة الإداريّة بحيث يندرج في اختصاصها إلغائيّا كافّة المقرّرات التي لم يسند المشرّع صراحة اختصاص النّظر فيها إلى الدّوائر الاستئنافيّة للمحكمة.

وحيثُ تأسيسا على ما سبق بيانه لا تثريب على محكمة الطّور الأوّل فيما ذهبت إليه من أنّ اختصاص الدّوائر الاستئنافيّة للمحكمة الإداريّة في مادّة الطّعون ضدّ قرارات المجلس الأعلى للقضاء تنحصر في القرارات المتعلّقة بالمسار المهني للقضاة والقرارات الصّادرة في حقّهم في المادّة التأديبيّة، وانتهاءها إلى أنّ كلّ قرار لا يندرج ضمن هذين الصّنفين من القرارات ومن ذلك قرار تجميد العضويّة بالمجلس، إنّما يخرج عن اختصاص تلك الدّوائر وينعقد الاختصاص في شأنه للدّوائر الابتدائيّة للمحكمة.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، يكون الحكم القاضي بعدم اختصاص الدّوائر الاستئنافية بالنّظر في الدّعوى الماثلة الرّامية إلى الطّعن في قرار تجميد العضويّة بالمجلس الأعلى للقضاء قائما على أساس صحيح من القانون، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بإقراره ورفض الطّعن الرّامي إلى نقضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلاً: قَبُول الطّعن شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيًا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطّرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة القضائيّة للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السّلام المهدي قريصيعة وعضويّة السيّدات والسّادة رؤساء الدّوائر التّعقيبيّة والاستشاريّة حاتم بنخليفة وزهيّر بن تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريبح وخالد بن يوسف وعادل بن حمّودة ورؤساء الدّوائر الاستئنافيّة نائلة القلاّل ومراد بن الحاج علي ومحمّد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكّاية وعماد غابري ومحمّد غبارة ويسرى كريفة والمستشارين محمّد العيّادي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو وسماح عميرة.

وتُلي علنا بجلسة يوم 31 مارس 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة منى بن علي.

الرّئيس الأوّل	المستشار المقرّر
عبد السّلام المهدي قريصيعة	فيصل بوقرّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي